

شرح كتاب فروع الفقه (الدرس الرابع)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى ويغذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور.

00:00:00 - وجماعة

ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر. ومن حضرها عليه وانعقدت به ومن شرطها العدد والاستيفان واذن الامام والخطيبان.

الثاني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى - 00:00:30

تعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة في الحضور. لما ذكر المؤلف رحمة الله واجب صلاة الجماعة ووجوب حضورها ذكر الاعذار التي تبيح للإنسان الذي تلزم الجماعة له تركها وعدم حضورها. قال ويعذر والعذر ما يرفع اللوم عن صاحبه - 00:01:00
ويتعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة في الحضور. بحيث يكون في حضوره ضرر عليه أما في بدنـه واما في مالـه واما في اهله ونحو ذلك. فكل عذر شرعاً - 00:01:30

فانه يسقط الجماعة ويسقط الاعذار تختلف. فقد يكون العذر يتعلق ببدنه. من عجز ومرض. وقد يكون العذر يتعلق بما بحيث انه لو حضر لتلف مال لتلف المال وقد يكون العذر يتعلق باهله بحيث انه يخشى عليه - 00:01:50
فالاعذار لا تتحدد بنوع معين ولكن ضابط ذلك هو ان يكون في حضوره فيه ضرر عليه اما في بدنه واما في ماله. ومن ذلك الخوف فاذا كان يخشى على نفسه - 00:02:15

الجمعـة والجـمـاعـة. وـمـن ذـلـك أـيـضا مـا يـكـون مـن الـوبـاء إـذـا وـبـاء كـوـرـونـا. فـاـذا - 00:02:35

كان يخشى على نفسه انه لو حضر الجماعة اصيب بهذا المرض او اعدى غيره. لأن الضرر قد تكونوا منه وقد يكون من غيره. فإذا فرض مثلاً ان هذا الرجل كان ضعيفاً من حيث المناعة. ويخشى ان يصاب بها - 00:02:55

لأنه يلحق الضرر بغيره. ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:03:15

وجماعة الجمعة اربعون وفي العيد روایتان. الجمعة سميت بذلك قيل لجمعها الخمس الكثير وقيل انها سميت الجمعة لأن الله تعالى جمع في هذا اليوم من الآيات الكونية والآيات الشرعية ما لم يجمعه في غيره. وهذا القول اصح وهو ان الجمعة سميت بذلك لانه اجتمع - 00:03:35

فيها من الخصائص والآيات الشرعية والكونية ما لم يجتمع في غيره. يقول وجماة الجمعة اربعون يعني انه ان من شرط صحتها ان يجتمع لها اربعون رجلا وهذه المسألة اعني مسألة العدد في صلاة الجمعة اختلف العلماء فيها فقيل ان العدد اربعون وقيل اثنا عشر

00:04:08

استحوذ عليهم الشيطان. قال وفي العيد روایتان والمشهور - 00:04:38

ان احكام صلاة العيد كاحكام صلاة الجمعة الا ما استثنى ثم قال المؤلف رحمة الله ولا تجب الجمعة على امرأة اي لا يجب على المرأة

ان تحضر الجمعة ولا تتحسّب - 00:04:58

العدد لان المرأة ليست من اهل الجمعة ولا الجمعة. فلا يجب عليها الحضور. ولا عبد يعني لا تجب الجمعة على العبد. قالوا لانه مشغول في خدمة سيده. وفي حجاب الجمعة عليه ضرر يلحق بالسيد - 00:05:15

وهذا هو المشروع عند اكثربالعلماء ان العبد لا تجب عليه الجمعة. وقيل ان العبد تجب عليه الجمعة وتجب عليه الجمعة وهذا الزمن اعني زمن اداء الجمعة والجمعة مستثنى شرعا - 00:05:42

ولهذا كان القول الراجح ان احكام العبد على نوعين احكام بدنية واحكام مالية. فالاحكام البدنية لا فرق بينه وبين الحر. فكل كل عبادة وجبت على الحر تتعلق بالبدن فانها تجب على العبد. لان الكل عبيد لله - 00:06:05

عزوجل وهو داخل في الخطاب يا ايها الذين امنوا واما الاحكام المالية التي تتعلق من وجوب الزكاة ومن وجوب الكفارات المالية فهذه هي التي يختلف بها العبد عن غيره. يعني - 00:06:35

فهذه العبادات تتعلق بالمال والعبد لا يملك. ولو ملك فان العبد وما ملك بسيده وهذا القول هو القول الراجح وهو ان الاحكام المتعلقة بالعبد ان كانت تتعلق بالبدن من الجمعة والجماعة والصيام وغيره فانها تجب عليه كالحر. واما الاحكام التي تتعلق بالمال - 00:06:55

لتربط بالمال بحيث انه يلزم منها مال. فلا تجب عليه لان العبد لا يملك. وهو وما ملك بسيده وهذا قول هو الذي اختاره الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. يقول ولا مسافر يعني انها لا تجب على المسافر - 00:07:25

لكن المسافر فيه تفصيل. فان كان المسافر مقیما في البلد. ويسمع النداء فان الجمعة تجب عليه. لعموم الدالة على ان من سمع النداء وجب عليه واما اذا كان المسافر سائرا في سفره في طريقه. فلا تجب عليه الجمعة - 00:07:45

اذا المسافر ان كان نازلا مقیما في بلد ويسمع النداء فانه يجب عليه ان يجيب النداء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. ولعموم قول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اذا - 00:08:15

نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. واما اذا كان سائرا في سفره وفي طريقه فلا يلزمه ان يعرج على بلد ليصلّي الجمعة. يقول المؤلف رحمه الله ومن حضرها وجبت عليه - 00:08:35

عقدت به من حضرها يعني ممن لا تجب عليه. فانها تجب عليه وتتعقد به. فالمسافر مثلا لا تجب الجمعة لكن لو حضرها وجبت عليه لزمته وانعقدت به وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة والعبد لا تجب عليهم الجمعة لكن لو حظرها فانها تجزئهم عن صلاة الظهر - 00:08:55

لكن بالنسبة للمرأة لا تجب عليها اصلا حتى لو حضرت صلاة الجمعة لم تجب عليها ولم آآ ولم تتعقد بها لكن انها تجزئها عن صلاة الظهر. ثم قال المؤلف رحمه الله ومن شرطها العدد يعني من شرط صحتها العدد - 00:09:25

فلو كانوا تسعا وتلائين او خمسا وتلائين لم تتعقد بهم الجمعة فان لم تصح الجمعة لان العدد شرط. وهذا مبني على اشتراط الأربعين. لكن اذا قلنا ان الثلاثة تتعقد بهم الجمعة - 00:09:45

والاستيطان يعني من شرط صحة الاستيطان. فلا تجب على مسافر يعني المسافرين فلو ان جماعة من المسافرين ارادوا ان يقيموا صلاة الجمعة فلا تصح. لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في اسفارها. ومثل ذلك ايضا البدو الرحيل. الذين - 00:10:05

يقولون من مكان الى مكان ولا يستوطنون في مكان فلا تجب عليهم الجمعة. اذا لابد في الجمعة من الاستيقاظ يعني ان يقيم في بلد ويستوطن فيه. اما الذي يتنقل من بلد الى بلد ومن موضع الى موضع. فلا تجب عليه. لان الرسول - 00:10:35

صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه كان يقيم الجمعة في اسفاره. ولذلك في حجة الوداع لم يصلّي الجمعة مع انه ادرك يوم الجمعة قال واذن الامام يعني لو اشترط لها اذن الامام واذن الامام - 00:10:55

شرط في اقامتها اصلا وفي تعددتها. فلا بد فيها من اذن الامام هذا هو المشهور من المذهب بمعنى ان ائمهم لا يقيمون صلاة الجمعة الا اذا اذن الامام في ذلك. قالوا لان الجمعة لها - 00:11:15

شروط ولها احكام فهي منوطه بالامام. وكذلك ايضا من حيث تعدد الجمعة فاذا مثلا اقيم في الجمعة اقيمت جمعة في البلد ثم ارادوا ان يقيموا جمعة ثانية فلا بد من اذن الامام وهذا وهذا صحيح اعني في التعدد. لانه لو فتح الباب للناس لتعدد الجمعة - [00:11:35](#)
لكان كل حي بل كل مسجد يقيمون صلاة الجمعة وهذا يؤدي الى تفرق المسلمين قال والخطيبتان يعني من شرط صحتها ان يتقدمها خطيبتان. فلو خطبوا خطبة واحدة لم يصح بل لابد ان يسبقها خطيبتان والخطيبتان لها لهما شروط من شروطهما حمد الله تعالى - [00:12:05](#)

الصلوة والسلام عليه والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقراءة آية إلى غير ذلك. اذا شروط الجمعة العدد والاستيطان الامام الخطيبتان الثاني الزكاة وهي مشتملة على مزكي ومزكي ومدفوع ومدفوع - [00:12:35](#)
الاول المزكي وهو كل مسلم حر ملك المال ملكا تاما. الثاني المزكي يجب في نفس ومال. اما النفس فزكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير عن نفسه. ومن تلزمه مأوى - [00:13:00](#)

اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او برا او دقيق او اقطن ومن ومع ما يقتات والمال اربع اربعة انواع من المال السائمة السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. ففي خمس من الابل شاة وفي كل خمس شاة الى خمس - [00:13:20](#)
وعشرين فتجب بنت مخاض الى خمس وثلاثين. فاذا بلغت ستا وثلاثين بنت لبون. ثم الى ست واربعين حقة ثم الى احدى وستين فتجب فيها جدعة الى ست وسبعين فتجب ابنتان - [00:13:50](#)

ثم الى احدى اي ثم الى احدى وتسعين فتجب حقتان الى مئة واحدى وعشرين بنات لبون. ثم في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. وفي طيب يقول المؤلف رحمه الله - [00:14:10](#)

الثاني الزكاة والزكاة في اللغة بمعنى انما والزيادة. يقال زكا الزرع واذا نمى وزاد. واما شرعا فهي التعبد لله عز وجل. باخراج جزء معلوم من المال في زمن معلوم لطائفة معلومة او مخصوصة - [00:14:30](#)

التعبد لله عز وجل باخراج جزء مخصوص من المال. بقدر مخصوص لطائفة مخصوصة وهي احد اركان الاسلام كما هو معلوم بدلالة القرآن وبدلالة السنة وقد كان لوجوبها كان لوجوبها مراحل مراحل ثلاثة - [00:15:00](#)

المرحلة الاولى الوجوب على سبيل الاطلاق. من غير تعين والاموال. وكان هذا في مكة. والمرحلة الثانية وجوبها على سبيل التعين والتقدير. في المال والانصباء. وكان هذا في المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#)
والمرحلة الثالثة بعث السعاة لقبض الزكاة من اربابها وكان هذا في السنة اشرف اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الاطوار والمراحل التي مررت بها الزكاة ثلاثة المرحلة الاولى - [00:16:05](#)

الوجوب على سبيل الاطلاق من غير تعين. كما في قوله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والمرحلة الثانية الوجوب بالتعين تعين المال وتعين ما يجب فيه. وهذا كان في المدينة. والمرحلة الثالثة بعث السعاة - [00:16:25](#)

كما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وفيه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم من اغنيائهم فترد في فقرائهم. قال وهي مشتملة على مزك ومزكي ومدفوع - [00:16:50](#)

الاول المزكي. وشروطه قال وهو كل مسلم. ومن هو المسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. هذا هو تعريف المسلم. الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:17:10](#)

رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. فلا يكفي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله نعم هذه الشهادة تدخله في الاسلام. لكنه يطالب بمقتضى هاتين الشهادتين. فلا - [00:17:40](#)

اتجب على الكافر لوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر. في قول الله تعالى ما منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وقد سبق لنا انه ليس معنى انه ليس عدم وجوبها على الكافر انه لا يحاسب عليها. بل يحاسب عليها - [00:18:00](#)
قال على كل مسلم حر خرج به العبد الرقيق. لانه لا يملك وقوله ملك المال ملكا تاما. فلا بد ان يكون هذا المسلم يملك المال. فلو كان عنده مال قرض ام عنده مال وديعة عنده مال لكنه وديعة او كان مرهونا عنده فانه لا تجب - [00:18:30](#)

زكاة بأنه ليس مالكا له. وقوله ملكا تماما احتراما من الملك الذي يكون عرضة بالسقوط فلا تجب فيه الزكاة. ومثلا بذلك في صداق المرأة قبل الدخول. فمثلا لو ان شخصا - [00:18:59](#)

عقد على امرأة واعطاها مهرا اعطاها مثلا خمسين الفا. وحال الحول على هذه قالوا تجب الزكاة في نصفها دون النصف الآخر. لماذا؟ قالوا لانه لو طلقها قبل الدخول لسقط النصف. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم انهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:19:29](#)

اذا خمس وعشرون تجب فيها الزكاة. لأن لأن المرأة بمجرد العقد ملكتها ملكا تماما. الخمس والعشرون الثانية ملكها غير مستقر غير تام. فلا تجب فيها الزكاة. لا تجب فيها الزكاة - [00:19:59](#)

هذا هو المشهور. وقيل انها تجب فيها الزكاة. ان الزكاة تجب في الجميع. وكون الزوج قد يطلقها قبل الدخول هذا خلاف الاصل. فالاصل بقى عقد النكاح. وبقاء عصمة النكاح. وهذا القول اصح - [00:20:19](#)

وعلى هذا فالمرأة اذا امهرها زوجها مهرا فانه يجب عليها ان تزكيه جميعا حتى ولو لم يدخل بها لأن الاصل بقاء عصمة النكاح. والطلاق امر عابر الثاني المذكى ويجب في في نفس ومال. يعني الزكاة تجب في النفس - [00:20:39](#)

المذكى يكون في النفس ويكون في المال. قال اما النفس فزكاة الفطر واظافتها الى الفطر من من باب اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة التي سببها الفطر. قال على لمسلم كبير وصغير عن نفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر فرض - [00:21:09](#)

صدقة الفطر على كل مسلم على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين فهي واجبة على كل مسلم من المسلمين سواء كان صغيرا ام كبيرا ذكرا او انثى حرا ام عبدا - [00:21:39](#)

يقول مسلم صغير كبير وصغير عن نفسه يعني ان الانسان يخرجها عن نفسه لانها تتعلق البدن ومن تلزمها مؤنته يعني من التزمه نفقته من زوجة وولد فكل من يجب على الانسان نفقته فانه يجب عليه ان يخرج عنه صدقة الفطر. ومن الذي تجب - [00:21:59](#) نفقته نقول وجوب النفقة له اربعة شروط انما تجب على الانسان نفقة غيره بشروط الشرط الاول غنى المنفق. بان يكون المنفق غنيا. فان كان المنفق غير غني لم تجب النفقة - [00:22:29](#)

وذلك لأن النفقة وجبت على سبيل الموسعة وغير الغني يحتاج الى موسعة يحتاج الى من يواسيه فكيف يواسى غيره؟ الشرط الثاني المنفق عليه. فان كان المنفق عليه غنيا لم تجب النفقة. لأن النفقة وجبت - [00:22:53](#)

لسد الحاجة والكافية فهو ليس بحاجة للموسعة. الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. بفرض او تعصي. لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. فان كان لا يرث لم تجب النفقة - [00:23:18](#)

اذا كان لا يرث لم تجب النفقة. والشرط الرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب. فلا يشترط وعلى هذا فيجب على الانسان ان ينفق على ابيه وعلى امه ولو كان كافرين. في عموم قول الله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما - [00:23:47](#) اليك لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا. ول الحديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان امي انت وهي راغبة. افاصلها؟ قال نعم صلي امك - [00:24:17](#)

وهذا دليل على جواز دفع وعلى وجوب النفقة على الوارد. اذا ومن تلزمها نفقته ومن تلزمها مؤنته يعني نفقته. قال اذا ملك ذلك صاعا. يجب عليه اذا ملك صاعا. فان - [00:24:37](#)

لك اقل من ذلك لم تجب. قال اذا ملك اذا ذلك صاعا من تمر او شعير او بر او دقيق او سويق او اقط. ومع عدمه ما يقتات. الرسول عليه الصلاة والسلام فرضها صاعا من طعام - [00:24:58](#)

صاعا من طعام فتخرج صدقة الفطر من طعام الادميين. وهذا يختلف من بلد الى اخر. من تمر او شعير او بر او غيره. لكن ننظر في قال من تمر. التمر لا ريب انه طعام. ولكن هل هو قوت او ليس قوتا - [00:25:18](#)

يقول التمر منصوص عليه في الحديث. وهو طعام لكن في كونه من القوت تأمل لأن من الناس او من البلدان من يتذذلون التمر قوتا

يقتاتون ومنهم من لا يكون كذلك. بمعنى انهم يتفكرهون به فاكهة. فالناس في زمان الان - [00:25:48](#)

ولله الحمد التمر عندهم الواقع ليس قوتا. ليس وان كان طعاما لكنه ليس قوتا. وانما يتفقه الناس به تفقة. هل الناس الان اذا جاء الصباح يأكلون التمر؟ ها؟ كفطور اذا جاء الغداء يأكلون التمر شغدا؟ لا هذا كان سابقا. الان انما يتذذنونه فاكهة يتفكرهون بها -

[00:26:18](#)

وبناء على هذا لا يجزئ اخراجه في قوم لا يتذذنونه قوتا. لا يجزئ اخراجه في قوم لا يتحلوون قوتا. ايضا الشعير منصوص عليه في الحديث. منصوص عليه في الحديث - [00:26:48](#)

لكنه في وقتنا الحاضر ليس طعاما للادميين. وانما هو طعام للبهائم. فمن نظر الى النص قال انه يجزئ ومن نظر الى المعنى قال انه لا يجزئ. ومنه اختلف العلماء هل يجزئ اخراج الشعير او لا؟ وهذا الخلاف مبني على قاعدة - [00:27:08](#)

مهما وهي اذا نص الشارع على حكم لعنة ثم فهل يبقى الحكم؟ بالنص او يزول الحكم لزوال العلة اذا نص الشارع على حكم لعنة ثم زالت هذه العلة فهل يبقى الحكم - [00:27:38](#)

اخذا بظاهر النص او يزول الحكم بزوال العلة. نضرب لذلك مثالين المثال الاول الشعير نص عليه انه طعام وكان طعام الشعير. لكن في وقتنا الحاضر الشعير ليس طعاما فهل نقول ان الشعير يجزئ لانه منصوص عليه؟ او لا يجزئ بانه نص عليه لعنة - [00:28:08](#) اطعامنا الشعير والان هذه العلة زالت. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. نظير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف او حافر. فنص على الحافر لا - [00:28:38](#)

سبق الا في نسق او خف او نص على الخف وهي الابل. فالابل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن سابق كان من الجهاد نجاهد عليه. في وقتنا الحاضر لم تعد الابل من الله الجهاد. فهل - [00:28:58](#)

يجوز بذل العوظ فيها او لا؟ من نظر الى النص وقال انها منصوبة هل يجوز. ومن نظر الى العلة وهي ان الشارع نص عليها لانها الة الجهاد في ذلك الزمن - [00:29:18](#)

قال انها لا تجزئ. فانه لا يجوز. بخلاف الخيل فالخيل لا تزال. الخيل معقود في نواصي الخير الى يوم القيمة اي لا تزال الله للكد والفر حتى في وقتنا الحاضر لكن الابل الان ليست الله انما يسابق عليها من باب - [00:29:38](#)

يعني الرياضة والترويح عن النفس ونحو ذلك. اذا نقول هذا الشعير طبقه على القاعدة. من بالنصر وقال ما دام انه منصوص عليه فانه يجزئ. ومن نظر الى العلة. والمعنى قال انه لا يجزئ - [00:29:58](#)

والاقرب انه لا يفسد. لانه ليس طعاما للادميين. قال اوبر والبر لا يزال طعاما او دقيق في دقيق البر يجزئ. قال او سويق وهو المحموس. قال او اقط وهو اللبن - [00:30:18](#)

المجفف معروف اللبن المجفف فانه يقول يجزئ قال وما يعني عدم ما ذكر ما يقتات. اذا نقول ان صدقة الفطر تكون من طعام الادميين وانجع ما يكون في زماننا الحاضر بالنسبة للناس هو الرز. لانه هو غالبة القوت وغالب - [00:30:38](#)

ال الطعام يقول المؤلف رحمة الله والمال اربعة انواع شرع المؤلف رحمة الله في بيان المال والاصناف التي تجب فيها الزكاة اربعة بهيمة الانعام والخارج من الارض من الحبوب والثمار والنقدان وهما الذهب والفضة والرابع عروض التجارة - [00:31:08](#)

هذا الاموال التي تجب فيها الزكاة. يقول والمال اربعة انواع من المال السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. السائمة اي الراعية الحول او اكثرها فاذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثره فتجب فيها الزكاة - [00:31:38](#)

ان لم تكن سائمة لم تجب الزكاة لم تجب زكاة السائمة. ولكن قد تجب الزكاة من جهة اخرى بان تكون عروض تجارة. وذلك ان بهيمة الانعام ان بهيمة الانعام تتخذ على اربعة اوجه - [00:32:08](#)

بهيمة الانعام تتخذ على اربعة اوجه. الوجه الاول ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثرهم فتتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا. واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيه تبع او تبيع واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها - [00:32:32](#) اذا هذا الوجه الاول من اوجه اتخاذ بهيمة الانعام ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثره يجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا. الوجه

الثاني ان تتخذ للدر والنسل لا تكون سائمة ولكن تتخذ الدر والنسل. بمعنى تكون معلومة بالدر والنسل. بمعنى انه يشرب من لبنه -

00:33:02

ويأكل من لحمها وما زاد عن حاجته باعه. فلا تجب فيها الزكاة فلو كان انسان مثلا عنده قطع من الغنم عنده مثلا عشرون عنده اربعون شاة تبلغ النصاب. لكنه يشرب من لبنها ويذبح منها ويفاكل. وان زاد شيء من اولادها باعه. فهذه لا زكاة فيها - 00:33:32

الوجه الثالث ان تتخذ للتجارة. ان تتخذ للتجارة يجب فيها الزكاة. اذا بلغت قيمتها ما تجب به الزكاة من التجارة. تجب فيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابة فلو كان عنده شاة يتاجر بها فتجب فيها الزكاة. نعم عنده بقرة تجب فيها - 00:34:00

لان قيمتها في وقتنا الحاضر تبلغ تبلغ النصاب. الوجه الرابع ان تتخذ بهيمة الانعام الكرام والايغارة فتجب الزكاة في غلتها واجرتها لا في عينها فلو كان عنده بقر يؤجره للحرث او ابل يؤجرها للركوب والحمل. فالزكاة لا تجب في - 00:34:37

اعيانها وانما تجب في غلتها. ونمائها. اذا بهيمة الانعام في اتخاذها او же الوجه الاول ان تكون سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابة. والثاني ان تتخذ للدر والنسل فلا زكاة فيها. والثالث ان تكون للتجارة فتزكي زكاة تجارة. والرابع ان تتخذ الاستغال - 00:35:07

والكرا والايغارة فتكون الزكاة واجبة في غلتها وفي نمائها. يقول المؤلف رحمة الله في خمس الابل شاة هذا اقل نصابة بالنسبة للابل.

قال وفي كل خمس ففي خمس من الابل شاة وفي كل خمس - 00:35:37

يعني في الخمس سيات وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث سيات وفي وفي العشرين اربع قال الى خمس وعشرين فتوجب بنت مخاف وهي ما تم لها سنة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين بنت لبون فاتم لها سنتان - 00:35:57

ثم الى ست واربعين حقة وتم لها ثلات ثم الى احدى وستين فتوجب فيها جذعة وهي ما تم لها اربع. اذا وست وسبعين فتوجب فيها بنتالبون ثم الى احدى وتسعين فتوجب حقتان ثم الى مئة واحدى وعشرين - 00:36:17

فتوجب ثلاث بنات لبون بنات لبون. ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. اذا تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين فتتغير الفرض في كل اربعين وفي كل خمسين. قال وفي البقر في - 00:36:37

كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنا. اذا اقل نصابة في البقر كم؟ ثلاثون. فمن ملك دون ذلك لم تجد فيه الزكاة. فتوجب الزكاة اذا في البقر بشرطين ان تكون سائمة وان تبلغ النصاب. قال وفي الغنم - 00:36:57

في الأربعين شاة الى مئة وعشرين شاتان. اذا في الأربعين شاة في الخمسين شاة في الى مائة والى مائة واحدى وعشرين شاتان فحينئذ اذا زادت واحدة تجب قال اذا مائتين وواحدة ثلاث سيات. ثم في كل مئة شاة. هذا ما يتعلق اه - 00:37:17

بهيمة الانعام. ثم قال المؤلف رحمة الله والاثمان جمع ثمن. قال وهي الذهب والفضة مسميان ايضا النقدان او النقدين. وهما الذهب والفضة فتوجب في كل عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال - 00:37:47

وفي مائتي درهم خمسة دراهم نصابة الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع فاضرب عشرين مثقالا في اربع غرامات وربع يكن خمسة وثمانين غراما او جراما - 00:38:07

على هذا في نصابة الذهب بالجرامات نصابة الذهب خمسة وثمانون جراما. فمن ملك خمسة وثمانين صاعدا وجبت فيه الزكاة. وان كان دون ذلك لم تجب. فانسان مثلا او امرأة عندها حلي يزن ثمانين جرام - 00:38:41

نقول لا زكاة فيه. ما لم يتخذ للتجارة لان التجارة اذا بلغ نصابة اصاب التجارة وجبت فيه الزكاة. لكن اذا لم يكن يبلغ النصاب فانه لا زكاة فيه. اذا الذهب الذهب نصابة - 00:39:01

عشرون دينارا او عشرون مثقالا لان المثقال دينار. والمثقال اربع غرامات وربع. فاضرب خمسة فاضرب عشرين اربع يكون خمسة وثمانين اما الفضة فنصابها مئتان والدرهم سبعة اعشار المثقال - 00:39:21

سبعة اعشار المثقال فكم يكون بالمثقال مئتان في سبعة اعشار لبلغ مائة واربعين مثقالا. تكون بمثاقل مائة واربعين مثقال منه درهم. والدرهم سبعة عشر بيت قال تكون مائة واربعين تساوي بربال العربي الفضة مازنته ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة يعني

ستة وخمسون ريالاً عربياً من الفضة فإذا أردت أن تعرف بالأوراق النقدية. بالأوراق النقدية يجب عليك أن تعرف قيمة الريال العربي هذا من الفضة. يعني قيمة وخمسين. لو فرضنا أن الريال العربي من الفضة عند الصاغة قيمته عشرة ريالات. يعني - 00:40:26 ريال عربي يعطيك عشرة ريالات. فكم كم يكون نصاب؟ ست مئة وخمسين. ست مئة وخمسين. طيب لو كان العربي لو كان الريال العربي يساوي عشرين اضرب ستة وخمسين في عشرين. لو كان يساوي ثلاثة أو أربعين وهكذا. وهذا يختلف من زمن - 00:40:56 إلى آخر ومن سنة إلى أخرى. إذا نرجع ونقول له نصاب الفضة مئتا درهم. مئتا درهم والدرهم سبعة عشر المثقال تعادل مئة وأربعين مثقالاً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة - 00:41:23

قال المؤلف رحمة الله وفي الركاز فعال بمعنى مفعول يعني مركوز وهو ما وجد من دفن الجاهلية فإذا وجد شيء مدفون من عليه عالمة الجاهلية من ذهب أو فضة أو نقد أو - 00:41:43 أو نحوه فهذا هو الركاز. فانسان مثلاً حفر موضعاً. فوجد فيه قطعاً من الذهب عاوز فضة وعليها عالمة جاهلية. نقول هذه نكاذ. أما إذا كان إذا لم يكن عليها عالمة - 00:42:03

جاهلية أو كان عليها عالمة إسلام يعني وجدتها من الوقت الدولة العباسية من وقت الدولة الأموية وهذا يعتبر كنزاً وفيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. إذا الركاز فعال بمعنى مفعول أي - 00:42:23 وهو ما وجد من دفن الجاهلية. بمعنى أن يكون عليه عالمة الجاهلية ثم قال المؤلف رحمة الله وعروض التجارة. هذا الثالث مما تجب فيه زكاة عروض التجارة. وهي كل ما - 00:42:43

اعدنى التجارة والتجارة ما معناها؟ التجارة هي إدارة المال طلباً للربا التجارة إدارة المال طلباً للذبح. فعروض التجارة هي ما يعرض من الأموال طلباً للذبح من أي شيء كان. ولذلك كانت عروض التجارة كانت واسع اصناف - 00:43:03 سوياً أو الأموال الزكوية. عروض التجارة واسع الأموال الزكوية. فتجب في كل شيء حتى لو تاجر بتراب أو حصى عنده حصى يتجر به تجد فيه زكاة. ها عنده تراب يتجر به تجب فيه الزكاة. يقول إذا - 00:43:33

فبلغت قيمتها نصابة. يعني نصاب ما نصاب التجارة. آآ وقول عروض التجارة وقلنا كل ما أعده الإنسان للبيع والشراء. وطلب الربح فتجب فيه زكاة من أي شيء سواء كان ذلك من العقارات أم من السيارات أم من المساكن أم من الثياب أم من الفرش أم غير ذلك - 00:43:53

فتجب فيه الزكاة بشرطين. الشرط الأول أن يبلغ نصابة. والشرط الثاني أن يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه أن يقوم بما يساويه يقوم بما يساويه. ولا يعتبر ما اشتري به. سواء زاد - 00:44:23 أم نقص؟ مثال ذلك انسان اشتري عقاراً بمليون ريال. للتجارة وبعد مضي سنة لما حال الحول كان هذا العقار يساوي مليون وخمس مئة ألف زادت القيمة. فيزكي كم؟ مليون وخمس مئة. لو فرض انه كان العكس - 00:44:55

العقار نقص هذا الذي اشتراه بمليون صار يساوي ثمانمائة ألف كسدت الأرض فيزكي ثمانمائة ألف إذا يعتبر عند الحول بما تساويه. ولا ما اشتري به لا يعتبر ما اشتري به. ولذلك لما قيل للإمام أحمد يعني كقاعدة - 00:45:25 في هذا الباب لما قيل للإمام أحمد رحمة الله ما أحسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به رجل سأله الإمام أحمد يقول ما أحسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به. قال رحمة الله أحسن منه قول عمر - 00:45:55

قومه ثم زكه. لأننا لو قلنا زكي ما اشتريت به فمعنى ذلك أن الربح ليس فيه زكاة أنا اشتريت أرض بمليون ثم عند الحوض صارت تساوي مليون وخمس مئة ألف. الخامس مئة هذى ما فيها زكاة. يعني من لازم القول أنه يزكي ما اشتري به - 00:46:15 أن الربح لا زكاة فيه. إذا يعتبر القيمة في عروض التجارة المعتبر القيمة السوقية لا القيمة الشرائية. لأن لأن العقار ونحوه من عروض التجارة له قيمتان. قيمة شرائية وهو ما اشتري به. وقيمة - 00:46:35 سوقية وهي ما يساويه عند الحول. فيجب عليه أن يقومه سواء كان من العقار أم من غيره. وكذلك أيضاً إذا كان يتاجر بالمواد

الغذائية او الاقمشة او نحوها. فيقومها ولكن هل - 00:46:55

يقومها بسعر الجملة او بسعر التجزئة والافراد نقول ايضا هذا يختلف ان كان ممن يبيع جملة اعتبار الجملة. وان كان ممن يبيع تجزئة وافرادا فمثلا انسان عنده مواد غذائية. هذه العلبة من المواد الغذائية تباع جملة بعشرين. وتجزئة بخمسة عشر - 00:47:15
ماذا يذكر؟ هل يعتبر العشرة او الخمسة عشر؟ نقول بحسب بيعه. ان كان من اصحاب الجملة ومن الموزعين وال وكلاء يعتبر هذا فهو يقوم هذه العروض بما يبيعها به. بما يبيعون به. نعم - 00:47:45

اذا هذه عروض او عروض التجارة. قال رحمة الله والخارج من الارض. طيب اه هنا مسألة وهي عقار الذي يشتريه الانسان لو ان الانسان لو ان انسانا اشتري عقارا عقارا - 00:48:05

اتخذه لنفسه. يبني عليه بيته. او ليدخله لوالاده. ومضى عليه سنتين فلا زكاة فيه. كذلك ايضا لو اشتري عقارا ويترخيص به يعني يقول ابقيه عندي حتى ترتفع الاراضي بعد سنوات ثم ابيع ابيع هذا العقار. فايضا لا زكاة فيه ما دام انه لم يعرضه للبيع وليس عرض التجارة - 00:48:25

عروض التجارة هو كل ما يعرضه الانسان. فالذي يشتري مثلا عقار ويبقى عنده طلبا يتربص به طلبا للربح والزيادة فيما بعد هذا لا يكون فيه زكاة. قال والخارج من الارض في كل - 00:48:55

حب وثمن يكال ويدخر اذا بلغ خمسة اوسق. الخارج من الارض هذا الرابع مما تجب فيه الزكاة في عموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. ولكن - 00:49:15

هل تجب في كل خارج من الارض؟ نقول انما تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر يعني مما يكاد ويدخر ويتحذ قوتا. وعلى هذا فلا تجب الزكاة في الفواكه. ولا الخضروات - 00:49:35

لانها لا تتحذ قوتا لا تدخل ولا تتحذ قوتا لكن الذي يدخل ويتحذ قوتا هو الذي تريد به الزكاة كالبر والشعير والرز والتمر ونحو ذلك. اذا في كل ثمن في كل حب وثمن يكال ويدخر - 00:49:55

احترازا مما لا يكال ولا يدخل مثل ماذا الفواكه الخضروات الورقيات ونحوها. هذه ليس فيها زكاة. نعم ها في خطأ مقطع خطأ في كل حب وثمر ثمر. ثمر فمرأى عم من تمر يشمل التمر وغير التمر طيب يقول اذا بلغت خمسة اوسق - 00:50:15

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا النبي صلى الله عليه وسلم الذي زنته تحديدا كيلوان واربعون غراما في البر الرزبين الجيد او ما يعادله من العدسة. هذا الوسق الوسط - 00:50:52

خمسة اوسق الوسخ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينة كيلوان واربعون غراما اذا اضرب خمسة اوسق والناس الوسخ ستون صاعا اضرب ستين في خمسة ها في خمسة تقول ماذا - 00:51:22

ثلاث مئة ثلاثة نريد ان نحوالها الى كيلوات. اضرب الثلاث مئة في كيلوين واربعين غراما كم تكون ست مئة وثمانين. انا اقول لك خمسة اوسق. الوسق ستون صاع. ستة في خمسة. ستون في خمسة ثلاثة - 00:51:42

وقلنا ان الصاع كيلوان واربعون غراما اضرب ثلاثة مئة اضرب ثلاثة مئة في كيلوين اربعين غراما تكون ست مئة واثنا عشر فمن عنده ثمر او حب في - 00:52:12

يزن هذا يعني ست مئة واثنتعش فاصعدا تجب فيه زكاة وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة. وعلى هذا ما توجد في البيوت في النخل عنده نخل في الثمر ان كان هذا الثمر يبلغ النصاب فتجب فيه الزكاة - 00:52:32

وهذه مسألة ايضا قد يغفل عنها بعض الناس يظن ان ان الزكاة زكاة الثمر انما تجب في المزارع لا تجد وفي السمر اذا بلغ نصابه. فان عنده نخل ثلاثة نخلات في البيت. وثمرتها تبلغ النصاب. يعني ثمرة فيها سبع مئة - 00:52:52

كيلو فيجب عليه ان يذكرها. اما اذا كان ثمرها دون ذلك او كان عنده نخلة لا تبلغ مثلا خمس مئة كيلو او اربع مئة كيلو فلا تجب فيها الزكاة. قال رحمة الله - 00:53:12

النصاب يعني يشترط في وجوب الزكاة فيما سبق النصاب وسبق بيانه. ويشترط النصاب في الكل والحوال في غير الخارج من

الارض. في غير الخارج من الارض. وكذلك ايضا ربح التجارة. يضاف اليها ربح - 00:53:32

تجارة فالخارج من الارض وربق التجارة حولهما حول اصلهما عندنا الحول لا يشترط في الخارج من الارض. فكلما خرج تجب زكاته لعموم قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فالانسان مثلا عنده شجر يثمر في السنة مرتين كلما ائمر وجب عليه ان يخرج - 00:53:52

في عموم ايضا ربح التجارة لا يشترط في الربح الحول وانما حوله حول اصله مثال ذلك انسان عنده مئة الف ريال. بدأ من المحرم يتجر فيها بيع في عقار في - 00:54:22

نقول عنده مليون ريال. بدأ يتجر فيها من المحرم ببيع عقارات وبيع سيارات وبيع هكذا وهكذا في قيل نهاية ذي الحجة ربح ربح مئة الف ريال. الان عنده مليون وربع كم؟ مئة الف. المئة الف هذى تذكرى عند رأس الحول. ولا يقول مثلا مئة السنة القادمة - 00:54:42

لان ربح التجارة حوله حول اصله. اذا يستثنى من حوالان الحول يستثنى الخارج من الارض فلا تجبوا فلا يشترط حوالين الحول بل يذكرى عند خروجه لقول العموم قوله عز وجل واتوا حقه يوم - 00:55:12

مصادق وكذلك ربح التجارة ومثله ايضا نتاج السائمة. نتاج السائمة. فلو ان شخصا عنده خمس من الابل. كم فيها؟ شاة هي سائمة وقبل الحول ولدت. كل واحدة واحد. كم صارت؟ عشرة. تجب فيها - 00:55:32

ولا يقول مثلا النتاج هذا نحسب به حولا اخر. اذا الربح التجارة ونماء السائمة حوله حول اصلهما. يقول المؤلف رحمة الله والحوال دون خارج من الارض. ثم قال الثالث واما - 00:56:02

الدافع فهو رب المال او وكيله بالنسبة يعني الذي يدفع الزكاة هو رب المال يعني المالك او كيلو بالنسبة يعني ان يخرج المال بنية الزكاة. والنبي هنا شرط من المالك وشرط من الوكيل ايضا - 00:56:22

فالمالك حينما يدفع المال للوكيل يدفعه بنية انه زكاة. والوكيل حينما يدفعه يدفعه ايضا بنية انه زكاة من وكله وبناء على هذا لو ان شخصا تصدق بمال صدقة يعني جاءه فقير - 00:56:42

اعطاها مالا ودفع اليه ثم بعد الدفع قال عن عن انويه من الزكاة اراد ان ينويه من الزكاة فلا يجزى لانه لا بد ان تكون النية ماذا؟ عند الدفع. النية عند الدفع - 00:57:02

جائني ثقيل مثلا وقال انا محتاج فاخترت الف ريال واعطيته اياه. ثم بعد ان اعطيته قلت نويتها من الزكاة لا يصح لابد ان يكون عند الارباح. قال رحمة الله واما الدافع فهو رب المال او وكيله بالنسبة. واستفينا من قوله - 00:57:22

وكيل بالنسبة انه يجوز التوكيل في الزكاة او في دفعها وهو كذلك. والتوكيل في الزكاة له ثلاث صور الصورة الاولى توکيل في احصاء المال. والصورة الثانية توکيل في دفع المال لمستحقه - 00:57:42

وتوزيعه. والصورة الثالثة توکيل فيهما معا. اما الصورة الاولى وهي التوكيل في رأي المال كما لو كان عندي بستان فقلت لشخص وكلتك ان تحصي وان تخرس هذا البستان وما تجب فيه من زكاة. او عندي محل تجاري وكلتك في احصاء هذا المحل. وما فيه من المواد الغذائية - 00:58:02

او قطع الغيار ونحوها. هذا جائز. او توکيل في الدفع. يعني اقول مثلا خذ هذه عشرة الاف ريال زكاتي عشرة الاف ريال اعطيها لمستحقيها. والصورة الثالثة ان يوكله في الامرين معا - 00:58:32

بان اقول وكلتك ان تحصي مالي وان تخرج زكاته لمستحقه. وكلها جائزة. لأن الامور المالية يجوز التوكيل فيها يجوز التوكيد فيها من حيث الاحصاء ومن حيث الدفع وفي كليهما كما عن الاسلام مثلا وجلبت عليه كفارة قال وكلتك ان تکفر عنني جاز. قال رحمة الله الرابع واما المدفون - 00:58:52

اليه فهم الثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة الى اخراها. والدليل على ذلك قول الله عز وجل انما الصدقة للفقراء الاية فقول انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه - 00:59:22

اما سواك. وهذا يدل على ان الزكاة لا تدفع لغير الاصناف الثمانية. فلا يجوز ان تدفع الاصناف الثمانية فلا تدفع مثلا في المصالح العامة من بناء المساجد واصلاح الطرق وبناء المستشفيات وحفل - 00:59:42

الابار وغيرها. فلو ان شخصا اراد ان يدفع زكاة ما له في بناء مسجد. نقول لا يجوز. لأن الله عز وجل عين المدفوع اليه بالزكاة فقال انما ولو جوزنا الزكاة لو جوزنا دفع الزكاة - 01:00:02

الى مثل هذا لكان الناس يتسابقون الى هذا الامر ولذلك كان القول الراجح ان قوله عز وجل وفي سبيل الله ان المراد به خصوص الجهاد كما سيأتيانا ان شاء الله تعالى. يقول فهم الاسباب الثمانية الفقراء. جمع فقير والفقير من - 01:00:22

الفقر وهو الخلو من الفقر وهو الخلو والعدم. سمي بذلك يده والفقير هو المعجم الذي لا يملك شيئا او يملك دون نصف الكفاية. هذا اذا جمع بينه وبين فقير ومسكين. فالفقير هو المعجم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية. فاذا كانت كفاية - 01:00:42 كل سنة مثلا خمسون الفا ولا يجد شيئا فهو فقير. او يجد عشرين الفا فهو فقير انه دون نصف الكفاية. نمثلها بالشهر يعني اذا كانت كفايتها كل شهر الف ريال ولا يجد سوى - 01:01:15

وثلاث مئة ريال هذا فقير. المسكين المسكين من المسكنة. ولكن لا يلزم من المسكنة ولهذا قال الله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون بالبحر المسكين احسن حالا من الفقير. هو الذي يجد فوق نصف الكفاية. فوق نصف الكفاية. لكنه لا يجد الكفاية - 01:01:35 فاذا كانت كفايتها كل شهر الف ريال يجد سبع مئة ثمان مئة. اذا عندنا احدهما يجد ثلاث مئة ريال كل شهر. والآخر يجد سبع مئة ريال الاول فقير والثاني مسكين. هذا اذا جمع بينهما اذ فقير ومسكين. اما اذا فقير فقط ومسكين فقط فهو الذي لا يجد كفايتها - 01:02:05

مطلقا سواء كانت نصفا دون النصف او فوق النصف. الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة ما يكفيهما يعني تمام الكفاية. فاذا قدر ان الفقير يجد اربع مئة ريال وكفايته الف نعطيه ست مئة. المسكين كفاية - 01:02:35

الف وعنه سبع مئة نعطيه ثلاث مئة. فيعطي كفايته. من هذا يعني مما يدخل في الفقر من يريد النكاح الشخص الذي يرید النكاح وليس عنده مهر فانه يعطى لان النكاح من الضروريات يعطى لان النكاح من الضروريات فيعطي من الزكاة - 01:02:55 مهرا ويعطى من الزكاة ما يستأجر به سكنا ويعطى من الزكاة ما يؤثر به اثاثا ضروريا كل هذا جائز اه مثل ذلك ايضا طالب العلم المتفرغ لطلب العلم يعطى من الزكاة حتى لو كان قادرًا على التكسب - 01:03:25

ولو جعل شخص عنده شهادة عالية مهندس او طبيب لو عمل لكسب مالا كثيرا ولكن قال انا اريد ان اتفرغ لطلب العلم تفرغا تاما. واطلب العلم ولكن اذا تفرغت ليس عندي - 01:03:45

انفق على نفسي منه. فحينئذ يجوز ان يعطى من الزكاة. طيب جاء رجل نفسه قال انا اريد ان اتفرغ في المسجد للعبادة اجلس في المسجد بعد الفجر اصلي الضحى واقرأ القرآن واصوم واعتكف فاريد ان اتخلى واتفرغ للعبادة - 01:04:05

فاعطوني من الزكاة. نعطيه او لا؟ لا. لا لا يعطى ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من الزكاة. قال شيخ الاسلام رحمة الله لان نفع العلم متعدد - 01:04:35 بخلاف العبادة فنفعها قاصر على ما تعبد بها. هذا الذي يطلب العلم ينفع نفسه وينفع غيره. اما عابد بما الذي ينتفع؟ ما الذي ينفع الناس؟ العابد منفعة عبادته نفسه الناس لا ينتفعون - 01:05:01

وهذا يدل على فضل العالم على العابد. ولذلك نذكرها يعني من باب ذكر ابن القيم وغيره والله اعلم يعني يسترونهم من باب من باب التحفيز والتشجيع والا قد لا يكون الاصل - 01:05:21

يقال ان الشيطان اتى اليه جنوده. فقالوا له ما بالك تفرح بموت العالم. ولا تفرح بموت العابد. اذا مات العالم فرحت. واذا مات العابد لم تفرح لأنهم عندهم ان هذا العابد يتبع ويتنسى ويترفغ انه اعظم من العالم. فقد نعم بان العالم اشد على - 01:05:41 من العابد اظرب لكم مثلا اذهبوا الى العابد فلان في صومعته فاسألوا وقولوا له هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة السماوات والارض في بيضة اسئلوه واسألوا العالم. فذهبوا الى العابد - 01:06:11

وقالوا ايها العابد هل يقدر الله عز وجل ؟ ان يجعل السماوات والارض في بيضة ؟ قال ابدا كيف بيضة ؟ السماوات والارض وهذا مستحبيل ها فانكر قدرة الله. العابد انكر قدرة الله. ثم ذهبو الى العالم وسألوه - 01:06:41

هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة ؟ قال نعم. انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. فاما ان تكبر البيضة حتى تتسع واما ان تسخر السموات حتى تتسع للبيضة. فذهبوا الى العابد فذهبوا هؤلاء الجنود - 01:07:01

وقال الان عرفنا شف الان العابد مع كثرة انكر قدرة قدرة الله عز وجل. اذا نرجوا من الفقر والمسكنة او يدخل فيها اذا تفرغ طالب العلم للعلم. قال والعاملين عليها وهم السعاة - 01:07:21

الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة. هم ساعاتها وقسماتها ومن يتولى امرها. اه فيعطون من الزكاة للحاجة اليهم لا ل حاجتهم. الفقراء والمساكين يعطون ل حاجتهم. العاملون عليها يعطون للحاجة اليهم فما يعطونه يعتبر اجرة في الواقع. قال والمؤلفة قلوبهم وهم نوعان مسلمون - 01:07:41

وكفار فيعطي الكافر من الزكاة تأليفا له على الاسلام وترغيبا له في الاسلام ويعطي ايضا المسلم تقوية لایمانه ويعطي المسلم والكافر كلها دفعا لشره. فاذا قدر ان الكافر تسلط على المسلمين. او على الاسلام او - 01:08:11

ان مسلما تسلط على المسلمين. ومسلم فيعطي من الزكاة دفعا لشره. اذا المؤلفة قلوبهم يعطون اما ترغيبا لهم في واما تقوية لایمانهم واما كفاح لشرهم واما لاسلام نظيره ونحو ذلك. قال - 01:08:41

الرقب جمع رقبة. ويدخل فيها يدخل في الرقاب. اولا عتق الرقبة رقبة من الزكاة فتعتقها. ويدخل فيه فكاك الاسير المسلم. ويدخل فيه اعطاء المكاتب اعطاء المكاتب يعني العبد المكاتب ما يتم به دين كتابته او ما يوفي به دين - 01:09:01

كل هذا داخل في الرقب. اذا الرقب يقول ثلاثة اشياء. اولا ان يشتري رقبة فيتعتقها فمثلا عندي زكاة خمسة الاف ريال اشتري رقيق واعتق من الزكاة. يجوز. الثاني فتاك الاسير المسلم - 01:09:31

لو ان مثلا الكفار اسروا مسلما او المسلمين ايضا اسروا مسلما فيشترط ان يكون كفارا فيجوز ان نفك هذا الاسير من الزكاة. الثالث دين الكتابة ان يعطي المكاتب ما توفي به دين كتابته. فلو فرض مثلا ان رقيقا الكتابة ما هي الكتابة؟ الكتابة شراء العبد نفسه من سيده - 01:09:51

قال انا اريد ان احرر نفسي وان اشتري نفسي منك. اعطيك مئة الف ريال. واتحرى ؟ قال نعم يجوز لنا ان نعطيه يعني هذا الرقيق من الزكاة لاجل ان يوفي دين الكتابة. قال والغارمين - 01:10:21

والغارمون جمع غارم والغارم من لزمه الغرم. والغارمون نوعان او الغارم نوعان غارم لنفسه. وغارم باصلاح ذات البين تأمل غالب نفسه فهو من عليه دين لا وفاء له. من عليه دين لا يستطيع وفاءه. فيعطي - 01:10:41

من الزكاة ما يوفي دينه. واما الغالب لاصلاح ذات البين. فان يكون قد تحمل حمالة لاصلاح ذات البين. كما لو وجد بين قبيلتين تنافرا وزاما وشققا وحربا او بين بلدتين - 01:11:11

ولزم من الاصلاح دفع المال. يعني قبيلتان بينهما شقاق ونزاع ويخشى ان يتتطور الى القتال فتدخل الاصلاح وقال اعطيكم عشر ملايين ريال وانتم عشر ملايين ريال وتصطلحوا فيما بينكم يجوز ان نعطيه من الزكاة. لكن بشرط ان لا يدفع من ما له - 01:11:41

فلو انه مثلا قال تفضل هذه عشرة الاف وانتم هذه عشرة الاف. ثم جاء اليها وقال اعطيوني من الزكاة. نقول لا نعطيك. لماذا لأن وصف الغرم الذي يستحق به ليس متصلا به القرآن ليس بغارم. والان ليس ظالما لكن لو انه قال - 01:12:11

اعطيكم ساعطيكم من الزكاة. ثم جاء الى اهل الزكاة فحينئذ يعطي اذا اذا التزم بها يعطي من الزكاة. اما اذا دفع من ماله فلا يعطي لأن وصف الغر الذي يستحق به الاعطاء ليس مقتضاها به. قال وفي سبيل الله وسبيل الله - 01:12:31

عز وجل نوعان عام وخاص. فاما العام فهو كل ما يقرب الى الله فهو من سبيله واما الخاص فهو خصوص jihad في سبيل الله. والمراد هنا الثاني في سبيل الله المراد بذلك خصوص jihad. لا سبيل لا سبيل الله عز وجل على المعنى العام - 01:13:01

اذا سبب الله نوعان عام وخاص. فالعام كل ما يقرب الى الله. فدفع المال في المساجد في بنائها وصيانتها واجلاعها وكذلك المستشفيات والطرق وحفر الابار كل هذا في سبب الله لانه بذلك يقرب له - [01:13:31](#)

والثاني خصوص الجهاد. فالمراد الثاني للاول. وعلى هذا لا تجوز دفع الزكاة في هذه الامور يعني المصالح العامة من بناء المساجد واصلاح الطرق وغيرها. خلافاً لمن قال بذلك. لأننا إليها الأخوة لو قلنا - [01:13:51](#)

الجواز دفع الزكاة في هذه المصالح العامة لكان الناس يتوجهون إلى ذلك. انت لو كنت لو آكلت لهذا الرجل صاحب المال انت بالخيار اما ان تدفع في مسجد او تعطيه الفقراء. ماذا سيقول؟ المسجد - [01:14:11](#)

الفقير اذا اعطيته اనفقه وانتهى المسجد بيقى. وكل من يصلى في هذا المسجد له اجر. فيتجه الناس إلى دفع الزكاة في هذه المصالح ويدعون الفقراء. قال وابن السبيل هذا هو الثامن. والسبيل الطريق - [01:14:31](#)

وسمى ابنه له لما زمته له. كما يقال طير الماء. وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به في سفره فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده بما يليق بحاله ومن الزكاة ما يوصله إلى بلده بما يليق بحاله. فلو فرض مثلاً ان شخصاً من وجهاء البلد - [01:14:51](#)

ومن اعيان البلد ذهب إلى مكان ونفذ ما معه من مال أو سرق ما معه من مال. فنعطيه من الزكاة ما يوصله إلى بلدنا. نعطيه من الزكاة ما يوصل إلى بلدنا. لكن هذا في الزمن السابق الان في وقتنا الحاضر يمكن - [01:15:21](#)

هذا او تصور قد لا يتصور لأن الانسان حتى لو سرق وهو غني يستطيع ان يذهب الى البنك ويأخذ مالاً لكن لو فرض انه في مكان لا يمكن. موضع مثلاً لا يستطيع او البنوك التي موجودة لا - [01:15:41](#)

معها اللي في بلد اجنبي ولا تتعامل معه فقد البطاقات الهوية والجواز وكل شيء بحيث انه لا يستطيع ان يتصرف حينئذ يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده بما يليق بحاله. قال رحمة الله ولا يجوز دفعها إلى غني - [01:16:01](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تحل لغني ولا لقوى مكتسب. قال ولا عمودي نسب في وجوب نفقة الاصول والفروع لا تدفع اليهما لأن الانسان لو دفع ما له إلى عمود نسبه - [01:16:21](#)

لا تستغني بزكاته او بدفع زكاته عن النفقة. فحينئذ يكون من يحمي ماله. فانسان مثلاً له اولاد وعنه زكاة فيعطي اولاده الزكاة. نقول لا يجوز ان تعطيهم الزكاة. لأنك اذا اعطيتهم الزكاة فمعنى ذلك انك وقيت ما لك وحميت - [01:16:41](#)

بدلاً من ان تعطيهم كل شهر لأن النفقة كل شهر خمسة الاف الان وفترت على نفسك فلا يجوز لكن لو انه اعطى او دفع الزكاة لعمودي نسبه في امر لا يلزم شرعاً كقضاء الديون - [01:17:01](#)

مثلاً انسان له ولد له ابن ينفق عليه لكن هذا الاب اشتغل بتجارة وخسر ولزمه فيجوز للوالد ان يسدّد ديون ولده من الزكاة. لأن هذا لأن هذه الديون لا تلزم. الدين - [01:17:21](#)

الذي يلزم الوالد هو الذي يكون سببه النفقة بمعنى ان الوالد مثلاً قصر في النفقة فاستدان. او غاب الوالد واستجاد الابن فحينئذ لا يجوز للوالد ان يوفي الدين من الزكاة. مثال ذلك انسان مثلاً ينفق على ولده كل شهر - [01:17:41](#)

ثلاثة الاف ريال. وهذا الوالد الاب هذا سافر. فانقطع النفقة عن الولد فاقترب لمدة ستة اشهر. كم؟ ستة في ثلاثة ثمانية عشر الفا. لما قدم الوالد قال له الولد ابو الاب ان علي دينا. فقال اعطيك من الزكاة. الدين لا يلزمني يعطيك من الزكاة. هل يجوز؟ قل لا يجوز. لأن - [01:18:01](#)

هذا الدين سببه ماذا؟ سببه النفقة. اذا قال هل يجوز للوالد ان يدفع زكاة ما له لولده في قضاء دينه هذا فيه تفصيل. فان كان فان كان سبب الدين هو النفقة. بمعنى ان الوالد - [01:18:31](#)

في الانفاق على ولده واستدان لاجل ان ينفق على نفسه لا يجوز. واما اذا لم يكن سبب الدين النفقة كما لو اتجز او اشتري عقاراً وخسر فيجوز ان يدفع زكاة ماله له لأن قضاء الدين في مثل هذه الصورة لا يلزم - [01:18:51](#)

شرعًا قال ولا زوج ولا زوج. الزوج يشمل الذكر والانثى. الزوج يشمل الذكر والانثى. فالمرأة لا تدفعوا زكاة مالها لزوجها. والزوج لا يدفع زكاة ما له لزوجته. فهو شامل للامررين على - [01:19:11](#)

المذهب وعلى المشهور عند اكثربالعلماء. اما كون الزوج لا يدفع زكاة ما له لزوجته فالامر ظاهر لوجوب النفقة عليه بوجوب النفقة عليه يجب عليه ان ينفق عليها فاذا دفع زكاة ماله حمى ماله - 01:19:31

فجعل الزكاة وقاية لماله. واما كون الزوجة لا تدفع زكاة مالها لزوجها. فهذا لا فيه خلاف وهو محل نظر. والقول الراجح انه يجوز للمرأة ان تدفع زكاة مالها لزوجها ان تدفع زكاة مالها لزوجها. للاثر والنظر. اما - 01:19:51

الاثر وهو حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة وكانت امرأته عندها زكاة فطلب منها ان تعطيه من الزكاة هو وولده. فقالت فابت حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - 01:20:21

انك امرت بالصدقة. وان ابن مسعود وزعم ابن مسعود انه وابنه احق من تصدق به عليهم. فقال اذا صدق زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم فاذا قال قائل ان الرسول قال تصدقني صدقة. ولم يقل زكاة. فنقول الزكاة الصدقة تطلق على الزكاة - 01:20:41

انما الصدقات للقراء. فهمتم؟ خذ صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما المعنى فلان المرأة لا يجب عليها ان تتفق على زوجها. فاذا قال قائل المرأة او الزوجة اذا دفعت زكاة مالها لزوجها فمعنى ذلك ان منفعة زكاتها تعود اليها - 01:21:09

ان منفعة الزكاة تعود اليها. فرجلها مثلا زوجها فقير. فقد خذ عشرة الاف. لما اخذ العشرة الاف ذهب واشترط عاما صارت تأكل من الطعام والشراب. فاذا منفعة الزكاة رجعت اليها. فنقول هذا لا يظهر فعودوا - 01:21:39

منفعة الزكاة اليها ليس بسبب مباشر وانما هو بسبب متعدد. بسبب متعدد وهو النفقة والزوج لما ملك المال صار حرا فيه. والشيء قاعدة مفيدة. الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر حل له. وجاز - 01:21:59

حلله وجاز. فالرجل مثلا لو ان لو انه دفع الزكاة الى الزوجة مباشرة لا يجوز. لكن هو دفع على انها مادا نفقة. ونقول ان الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر جاز. وللليل ذلك يعني هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله - 01:22:28

عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا قال لم ارى البرمة على النار. البرمة يعني القدر على النار. فقالت ذاك لحم تصدق به على بريرة - 01:22:48

والصدقة لا تحل لعن محمد وانما هي اوساخ الناس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية فاكل منه مع ان اكله ابتداء لو انه اكل ابتداء يجوز او لا يجوز لكن اكل من - 01:23:08

آخر وهو على انه هدية. اذا يؤخذ من هذا ان الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر حل له. يقول المولد رحمة الله ولا بنى هاشم ولا موالיהם لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الـ محمد لا تحل - 01:23:28

الصدقة وانما هي اوساخ الناس. ومولى القوم منهم. قال وفي قريب تلزمـه مؤنته وبني الخلاف بنو المطلب فيهم خلاف هل هم كبني هاشم او لا؟ وجمهور العلماء وهو الصحيح انه لا تحل لهم الصدقة فهم كبني هاشم - 01:23:48

واما قوله وفي قريب تلزمـه معونته. فنعم كل من تجب عليك نفقتـه لا يجوز لك ان تدفع الزكـاة اليـه. لا يجوز لك ان تدفع الزكـاة اليـه لـان دفعـها فيه وـيقـات المـاء. ولكن لو - 01:24:08

انـه لو انه دفعـ ما يـلزمـه منـ النفـقة. وكـملـ له ما لا يـلزمـه منـ النفـقةـ منـ الزـكـاةـ جـازـ وـعـنـدـنـاـ اـخـوـانـ ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ اـخـوـةـ اـحـدـهـمـ اـحـدـهـمـ فـقـيرـ فـقـيرـ ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ اـخـوـةـ اـحـدـهـمـ فـقـيرـ - 01:24:28

يـحتاجـ كلـ شـهـرـ الىـ نـفـقـةـ الفـ رـيـالـ. فـعـلـىـ مـنـ نـفـقـتـهـ؟ عـلـىـ اـخـوـيـهـ الغـنـيـيـنـ كـلـ وـاحـدـ يـدـفـعـ كـمـ؟ خـمـسـ مـئـةـ. لـانـهـ لـوـ مـاتـ لـوـ رـوـرـثـهـ

الـاخـوـانـ هـذـاـ نـصـ وـهـذـاـ نـصـ. مـفـهـومـ المـثالـ اوـ لاـ؟ ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ اـحـدـهـمـ فـقـيرـ - 01:24:49

يـجـبـ عـلـىـ الـاخـوـيـنـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ. اـذـاـ كـانـاـ غـنـيـيـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ. لـوـ فـرـضـ اـنـ اـحـدـ الـاخـوـيـنـ صـارـ يـنـفـقـ الـاـوـلـ يـنـفـقـ.

يـعـطـيـكـ كـلـ شـهـرـ خـمـسـ مـئـةـ رـيـالـ. الثـانـيـ لـاـ يـنـفـقـ. يـجـوزـ لـلـاـوـلـ انـ - 01:25:19

كـمـلـ لـهـ خـمـسـ مـئـةـ مـنـ الزـكـاةـ لـانـ الذـيـ يـلـزـمـهـ كـمـ؟ خـمـسـ مـئـةـ فـقـطـ. خـمـسـ مـئـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـزـالـ فـهـمـتـواـ؟ اـذـاـ القـرـيبـ الذـيـ تـلـزـمـكـ نـفـقـتـهـ لـاـ

يـجـوزـ لـكـ انـ تـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـاةـ. الاـ اـذـاـ اـعـطـيـتـهـ مـاـ - 01:25:39

اـلـاـ يـلـزـمـكـ مـنـ نـفـقـتـهـ؟ يـعـنـيـ زـائـدـاـ عـنـ نـفـقـتـهـ. وـالـمـثالـ عـرـفـتـمـوـهـ. ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ اـحـدـهـمـ فـقـيرـ وـالـاخـرـانـ غـنـيـيـنـ يـلـزـمـ الـاخـوـيـنـ نـفـقـةـ. لـكـ

احدهما امتنع فيجوز لمن لاخر ان يعطيه يجب على الاخر ان يدفع النفقة التي تلزمها شرعا ويكمel له من - 01:26:00

الان هو يحتاج الف ريال خمس مئة نقول يجب عليك دفعها. الخمس مئة الاخر لا يلزمك. لا يلزمك تقرأ اذا ما دام ان الخمس مئة الاخر لا يلزمك دفعها يجوز لك ان تكمela من من الزكاة ثم قال المؤلف رحمة الله - 01:26:30

الصوم الى اخره. نعم. نكمel ان شاء الله طيب الصيام بقى عندنا غدا ان شاء الله الفجر ونستكمel ايضا غدا بعد المغرب. الكتاب هذا قاعد ينهيه الليلة ان شاء الله. اذا غدا الفجر ناخذ الصيام - 01:26:50

وبعض الحج ونكمle في الليل ان شاء الله لان الرسالة اداب المعلمين والمتعلمين جعلنا نختتمها الليلة ان شاء الله تعالى. نعم كيف؟ السعاة يعطون اجرة. تختلف. يعني ساع بعثته ليقبض - 01:27:20

الزكاة من الرياض. واخر بعثت لي يقولون الزكاة في نجران. يختلف. حسب ايه؟ حسب العمل. هذا عمل مثل جلس شهر كامل. واخر جلس أسبوع يقدر لان ما يعطاه الساعي اجرة. اجرة. يعني يقال مثلا هذا الرجل لو - 01:27:51

لو اعطيته مثلا لو وكلناه ان يقبض الزكاة ان يقول لنا نحن في عنيزه مثلا اذهب الى المزارع مزارع جميع البلد واقض منهم الزكاة. كم في البلد من مزرعة؟ الاف. هذا يحتاج وقت يعني يحتاج زمان - 01:28:11

لكن لو قلنا له مثلا اذهب الى الحي الفلاني في اربع مزارع اقبض الزكاة منهم هذا يمكن الف ريال تكفيه نعم زكاة الدين هل الانسان اذا كان قصدك عليه دين او له دين؟ الانسان اذا كان - 01:28:31

اي نعم بالنسبة لزكاة الدين. اذا كان الانسان له دين على اخر له دين على الناس. فان كان هذا على مليء باذ وجوب عليه ان يزكيه كل سنة. وجوب عليه ان يزكيه كل صلاة. وهو بالخيار - 01:28:51

ان شاء زكاه كل سنة مع ما له وان شاء كلما قبض شيئا منه زكاه لما مضى. فمثلا اطلب شخصا مليون ريال. ان شئت اذا حل الحول عندي مثلما خمس ملايين. وهذا مليون اذكي ستة ملايين - 01:29:11

وان شئت زكية الخمسة ملايين التي عندي. وهذا المليون كلما قبضت زكية. فمثلا هذا المليون مضى عليه مضى سنة عليه ثم اعطاني هو عشرين الفا اذكي العشرين لستين السنة الثانية اعطاني مئة الف - 01:29:31

اما الدين الذي اما اذا كان الانسان عليه دين فالدين ايمان الزكاة؟ حتى ولو كان ينقص النصاب. فانسان عنده خمسة الاف ريال وعليه مئة الف ريال دين. يجب عليه ان يزكيها الخمسة الاف. لانه غني في باب الدفع - 01:29:51

والغني في باب الدفع كل من ملك نصابة زكويها. هذا هو القول الراجح. ولذلك النبي عليه الصلاة كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من اربابها ولم يقل لهم اسألوا هؤلاء هل عليهم ديون او لا - 01:30:21

وعلى هذا فالقول الراجح ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة. فلو ان شخصا مثلما عنده اه خمسة الاف ريال وعليه دين عشرة الاف ريال. فيجب عليه ان يزكي. وبعض العلماء يقول لا اذا كان اذا كان الدين ينقص - 01:30:41

يعني مثلما عليه خمسة الاف عليه خمسة الاف ريال. عنده خمسة الاف ريال وعليه دين اربعة الاف ريال. لا تجب عليه الزكاة لانك اذا اسقطت الدين من الاربعة من الخمسة الاف بقي كم؟ الف والالف لا تبلغ النصاب. فيقول من كان عليه دين ينقص النصف - 01:31:01

لا زكاة فيه. لكن عمومات الادلة تدل على وجوب الزكاة في الدين مطلقا. ونقول تجب عليك الزكاة يعطيك من الزكاة ما في مانع. لان الغني في باب الدفع من هو؟ كل من ملك نصابة زكويها. والغني في باب الاخذ - 01:31:21

كل من اتصف بوصف الاصح السابقة الغارم الفقير نحوه. نعم. يعطي الاب الابن والزكاة لا لا ما يجوز. يقول هل يجوز للاب ان يعطي ابنه من الزكاة للنكاح؟ لا نقول النكاح من النفقة - 01:31:41

نكاح من جملة تقول لذلك يلزم الوالد او الاب يلزم اذا كان مستطينا ان يزوج ابنه. بل يزوج اذا قال احتجت ثانية ننتين ثلاث اربع واذا لو كان في ايمان قال احتاج انا وهكذا لان النكاح - 01:32:01

من الضروريات والزكاة يعني بالنسبة للوالد ما يجوز ان يدفع له. ما دام انه يتمكن من الانفاق عليه فيجب عليه ان ينفق عليه. نعم اه لا ما دام دفع من ماله حتى لو وعدوه وعدوه على انهم يعطون هؤلاء الان متى الغائب - 01:32:21

متى دفع من ماله؟ لم يعطى من الزكاة لهذا الان اذا دفع من ماله واتينا نعطيه من الزكاة باي وصف نعطيه من الاوصاف الشمانية هل هو غانم؟ ليس غانم. ما عليه دين هو. لكن لو انه استجاب لا لو انه استجاب لكن - [01:33:01](#)

حتى ما يتخذها حيناً يستدان وليس عنده وفاء. فمثلاً اراد ان يصلح بين قبيلتين ووعدهم قال اعطيك فذهب الى اهل الزكاة هذا يعطى او استدان ما عنده شيء واستدان فيعطي لانه فيه وصف - [01:33:21](#)

والغرم اما اذا دفع من ماله ما دفع اذا الغارب من اصلاح ذات البين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدفع من ماله. فلا يعطى لان وصف الغرم الذي يستحق به الاعطاء ليس متصفاً به - [01:33:41](#)

الثانية ان يستدين وليس عنده وفاء فيعطي. والثالثة ان يعدهم وعدا. بان يقول مثلاً اعطيكم يقول هؤلاء اعطيكم فيعطي من الزكاة. نعم. ها عروض الزواج فيها اذا بلغ نصاب المال نصاب زكاة المال نعم الله اكبر - [01:34:01](#)

نفس الشيء يقول اذا كان الوالد عليه دين هل يجب على الابن ان يعطيه من الزكاة تقول اذا كان سبب دين الوالد النفقة لا يجوز لكن لو فرض ان لك او اب يتاجر وغمم يقول تعطيه من الزكاة اما اذا كانت تقصير عليه في النفقة - [01:34:31](#)

ثم استدان لا يجوز. نعم. زكاة ايش؟ الرواتب الشهرية حسب كلام الفقهاء اذا حال عليه الحال. يعني عندك مثل راتب شهر ذي الحجة. راتب شهر محرم اذا حان الحال عليه لكن ما الذي يدرك ان الحال حال على راتب محرم لان الاعمال الان مختلفة - [01:34:55](#)

ولذلك كان الاحسن ان ان الانسان في الرواتب الشهرية او الاموال التي يأخذها كل شهر شيئاً فشيئاً ان يحدد يوماً في السنة مثل رمضان اول رمضان منتصف رمضان فيحصل ما عنده من المال. ان كان قد حال عليه الحال فالحمد لله اذا لم يحل - [01:35:25](#) فهو زكاة مقدمة او صدقة. اما يعني اذا اردت ان تعرف اللي حوله من الحال يلزمك اذا اخذت راتب شهر محرم تضعه في ظرف نكتب عليه محرم تضع صفر وهكذا اذا جاء محرم الثاني تفتح الظرف تشووف كم باقي؟ وتزكيه - [01:35:45](#)

في مشقة يعني يبي له اتنعش ظرف كل وحاط ذا ما احد يفعل هذا انت الان في البنك حينما تطبع في البنك لا تدري هل الذي اصرفت منه آآ راتب محرم او راتب سفر او راتب ربيع اسلم طريق وايسر طريق - [01:36:05](#)

هو تحديد يوم في السنة تحصي ما عندك من المال. لكن يأتي واحد ذكي يقول انا اصرف انوي محرم. ها؟ انوي محرم. ثم يقول انوي صفر واذا جاء محرم حق اذا جاء محرم الى السنة القابلة - [01:36:25](#)

واذا محرم منتهي. ثم اذا جاء صفر واذا صفر منتهي. يقول ما تنفع اني ما دام المال باقي يجب الزكاة. نعم - [01:36:45](#)